وجود خلاف في كونه من عوارض الالفاظ وليس كذلك فينبغي
ان يجعل استثنا فالا عطفا على ما قبله الساني ظهر بما سبق انه ليس
المراد بكون العموم من عوارض المعاني التابعة للالفاظ بل المعاني
المستقبلة كالمقتضي والمفهوم فان المعاني التابعة للالفاظ لا
خلاف في عمومها لان لفظها عام ص ويقال للمعنى اعم واللفظ عام
ش يقال في اصطلاح الاصوليين للمعنى اعم واخص وللفظ عام
وخاص قال القرافي ووجه المناسبة ان صيغة افعل تدل على الزيادة
والرجحان والمعاني اهم من الالفاظ فخصت بصيغة افعل التفضيل
ومنهم من يقول فيها عام وخاص ايضا ص ومدلوله كلية اي محكوم
فيه على كل فرد مطابقة اثباتا او سلبا لا كل ولا كلي ش هذا يتوقف
على معرفة الفرق بين الكلية والكلي والكل اما الكل فهو المجموع
الذي لا يبقى بعده فرد والحكم فيه على المجموع من حيث هو مجموع
لا على الافراد كاسما العدد ويقابله الجزء وهو ما تركب منه ومن
غيره كل كالخمسة مع العشرة واما الكلي فهو الذي يشترك في مفهومه كثيرون
كمفهوم الحيوان في انواعه والانسان في انواعه فانه صادق على
جميع افراده ويقابله الجزئي كزيد فهو الكلي مع قيد زايد وهو
تشخصه فلكان يقول الكلي بعض الجزئي واما الكلية فهي التي يكون
الحكم فيها على كل فرد فرد كقولنا كل رجل يشبعه رغيفان
غالبا ولا يصدق باعتبار الكل اي المجموع من حيث هو مجموع

فانه يصدق باعتبار الكليه
اي كل رجل على حدته يشبعه رغيفان
غالبا ولا يصدق

فانه



فانه لا يكفيه رغيفان ولا قناطير متعددة لان الكل والكلية يندرج
فيها الاشخاص الحاضرة والماضية والمستقبلة وجميع ما في مادة
الامكان وانما الفرق بينهما ان الكل يصدق من حيث المجموع والكلية
تصدق من حيث الجميع وفرق بين المجموع والجميع فان المجموع الحكم
على الهيئة الاجتماعية لا على الافراد والجميع على كل فرد فرد
ويقابلها الجزئية وهي الحكم على افراد حقيقة من غير تعيين
كقولك بعض الحيوان انسان فالجزئية بعض الكلية اذا علمت هذا
فتسمى العموم كلية لا كل والا لتعذر الاستدلال به على ثبوت حكمه
للفرد المعين في النهي والنفي الا اذا كان معناه الكلية التي يحكم
فيها على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد كما عرفت وحينئذ يستدل
بها على فرد ما من الافراد في النفي والنهي انما يختلف الحال بين الكل
والكلية في النفي والنهي لا في الامر وخبر الثبوت فحمل مدلول العموم كلية
لا كل لصحة الاستدلال به على ثبوت حكمه لكل فرد من افراده عند
القائلين به اجماعا فان قوله تعالى لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
دال على تحريم قتل كل فرد من افراد النفوس بالاجماع وليس معناه
ولا تقتلوا مجموع النفوس والا لم يدل على فرد فرد فلا يكون عاصيا
بقتل الواحد لانه لم يقتل المجموع وبهذا التقرير تزول الاشكال
الذي شغب به القرافي فانه قال دلالة العموم كل فرد من افراده
نحو زيد المشرك مثلا من المشركين لا يمكن ان يكون بالمطابقة ولا بالتضمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)